



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p> <p>سنة</p> <p>925 د.ج 1850 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>385 د.ج 770 د.ج</p>
<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>		

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

قصرى

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 54 مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993 يحدد بعض
الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية..... 5

مراسيم قودية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير بوزارة الاقتصاد..... 7
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير جهوي
للخزينة في ولاية غرداية..... 7
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مفتش بوزارة
الداخلية والجماعات المحلية..... 7
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير بوزارة التربية الوطنية..... 7
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مفتش
بوزارة الصناعة الثقيلة سابقا..... 7
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير
المعهد الوطني للصناعات الغذائية..... 7
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام
للمركز الاستشفائي الجامعي بالجزائر الشرقية..... 8
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة الطاقة..... 8
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام
لمؤسسة توفير وتسيير وتوزيع المياه في ولاية تيارت..... 8

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام
8 لمؤسسة توفير وتسيير وتوزيع المياه في ولاية المدية.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير
8 بوزارة التجهيز.....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية
8 تلمسان.....

وزارة الصحة والسكان

- قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات
9 والتلخيص بديوان وزير الصحة والسكان.....

وزارة التكوين المهني

- قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير
9 التشغيل والتكوين المهني سابقا.....
- قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير
9 التكوين المهني.....

وزارة الثقافة والاتصال

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992، يتضمن
9 التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للموسيقى.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992 يتضمن
11 كيفيات سير المجلس البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للموسيقى.....

فهرس (تابع)

- 12 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992، يحدد نظام الدراسة ومحتوى البرامج وكيفية تسليم الشهادة بالمعهد الوطني العالي للموسيقى.....
- 21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992 يتضمن التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطني للفن المسرحي.....
- 23 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992 يتضمن كفايات سير المجلس البيداغوجي في المعهد الوطني للفن المسرحي.....
- 24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992، يحدد نظام الدراسة في المعهد الوطني للفن المسرحي ومحتوى برامج وكفايات تسليم شهادة التخرج فيه.....
- 30 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992 يحدد عدد الشعب المفتوحة في المعهد الوطني للفن المسرحي وتوزيع الطلاب بينها.....

مراسيم تنظيمية

المادة 5 : يترتب عن واجب التحفظ بالنسبة للمستخدمين المذكورين في المادة الاولى اعلاه، حتى خارج المصلحة، الامتناع عن كل عمل وسلوك وتعليق، يعتبر متعارضا ووظائفهم، وفق النظام الداخلي.

وبهذه الصفة، يحظر كل عمل او موقف او حديث او خطاب، يهدف عن قصد، الى ما يأتي :

- الحاق الضرر بالدولة ومؤسساتها،

- تعريض عمل السلطات العمومية للخطر،

- تفضيل نشاط أي جمعية، او مجموعة او تشكيل، مصرح بها بصفة نظامية، او عرقلة ذلك بلا مسوغ قانوني.

المادة 6 : يلزم المستخدمون المذكورون في المادة الاولى اعلاه، اثناء ممارسة وظائفهم، بواجب النزاهة، لاسيما في علاقاتهم مع الجمهور.

المادة 7 : يحظر على المستخدمين المذكورين في المادة الاولى اعلاه، كل نشاط حزبي داخل الهيئة او المؤسسة التي تشغلهم.

المادة 8 : يحظر على المستخدمين المذكورين في المادة الاولى اعلاه، استعمال الاموال والوسائل باختلاف انواعها، الموضوعة تحت تصرفهم بمناسبة ممارسة وظائفهم، في غايات غير تلك المخصصة لها.

المادة 9 : يتعين على المستخدمين المذكورين في المادة الاولى اعلاه تطبيق احكام الانظمة الداخلية المعمول بها داخل المؤسسة او الهيئة التي تشغلهم، ومراعاتها.

تحدد الانظمة الداخلية على الخصوص القواعد المتعلقة بالانضباط العام والملبس والنظافة والامن.

وتوضح فضلا عن ذلك، القواعد العامة في السلوك إزاء المواطنين والمستعملين.

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 54 مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993 يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والاعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والاعوان العموميين التابعين للهيئات والادارات العمومية وعلى عمال المؤسسات العمومية، بغض النظر عن الاحكام القانونية الاساسية التي يخضعون لها، ودون الاخلال بالحقوق النقابية المعمول بها.

المادة 2 : يلزم المستخدمون المذكورون في المادة الاولى اعلاه بواجب الاخلاص للدولة ومؤسساتها.

ويتجسد واجب الاخلاص من خلال التقيد بالدستور والمبادئ التي يكرسها.

المادة 3 : يلزم المستخدمون المعنيون في اطار المادة 2 اعلاه، بواجب الاخلاص في تنفيذ سياسة الحكومة او تطبيقها.

المادة 4 : يلزم المستخدمون المذكورون في المادة الاولى اعلاه بواجب التحفظ ازاء المجادلات السياسية او الايديولوجية.

المادة 10 : ينبغي لمسؤولي الهيئات والادارات العمومية، وكذا مسؤولي المؤسسات العمومية، ان يسهروا على احترام مستخدميهم لاحكام هذا المرسوم.

ويوضحون الاجراءات المناسبة لتطبيق هذه المادة على اساس الاحكام التنظيمية.

ويتعين عليهم من جهة اخرى، بمجرد ان يبلغوا بحدوث مخالفة او عند اطلاعهم عليها، ان ينفذوا الاجراءات المقررة للفصل بسرعة في الافعال المسجلة او المبلغ عنها.

المادة 11 : بغض النظر عن احكام التنظيم الجاري به العمل، يمكن كل عمل او افعال يرتكبه شخص من الاشخاص المذكورين في المادة الاولى اعلاه، قصد عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات، او عمل السلطات العمومية وممارسة سلطة الدولة او الواجبات المحددة في هذا المرسوم، دون الاخلال بالعقوبات المدنية والجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ان يتعرض صاحبه لما يأتي :

- التوقيف لمدة تتراوح من خمسة عشر (15) يوما الى ستة (6) اشهر،
- النقل الفوري،
- التنزيل في الرتبة،
- العزل.

يمكن جمع العقوبات الثلاثة الاولى المذكورة اعلاه مع بعضها.

المادة 12 : تصدر السلطة التي لها حق التعيين او المفوضة بصفة نظامية العقوبة بقرار معلل.

يعلم العون المعني كتابيا بالماخذ المسجلة عليه والعقوبات التي يتعرض لها، وفي وسعه اجل خمسة عشر (15) يوما لتقديم شروحه كتابيا، كما يمكنه خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ التبليغ الكتابي للعقوبة ان يوجه طعنا الى السلطة التي تعلق السلطة التي اتخذت القرار. ولهذه الاخيرة اجل ثلاثين (30) يوما على الاكثر للبت في الطعن. ويعد سكوت السلطة العليا المذكورة، في نهاية الاجل، موافقة على

العقوبة.

طرق الطعن في قرار العقوبة هي الطرق المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 13 : لا تكون الطعون المذكورة في المادة 12 اعلاه توقيفية، وتكون العقوبة نافذة بمجرد التبليغ الكتابي للقرار الذي تضمنها.

المادة 14 : اذا ابطلت السلطة العليا قرار العقوبة، يرد الاعتبار للعون المعني في جميع حقوقه ابتداء من يوم تبليغ قرار العقوبة.

المادة 15 : يترتب على تبليغ العون المعني العقوبة كتابيا ما يأتي :

- (1) - في حالة التوقيف والعزل :
 - توقيف المرتب،
 - سحب البطاقة المهنية،
 - سحب كل الوسائل الاخرى و/ او الادوات المخصصة لممارسة المهام.
- (2) - في حالة التنزيل في الرتبة :
 - تغيير المرتب،
 - سحب البطاقة المهنية وتعويضها ببطاقة جديدة تحتوي على آثار الاجراء،
 - سحب كل الوسائل الاخرى و/ او الادوات غير المرتبطة بممارسة المهام الجديدة المطابقة للتنزيل في الرتبة.

المادة 16 : تبين بدقة عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم بقرار من الوزير المعني او الوزرله المعنيين.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد السعيد بوتقجيرات بصفته نائب مدير لمقاييس سير المؤسسات بمديرية التعليم الثانوي، بسبب الغاء الهيكل.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصناعة الثقيلة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، تنهى مهام السيد بوزيان خلواطي بصفته مفتشا بوزارة الصناعة الثقيلة سابقا، لاحتالته على التقاعد.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للصناعات الغذائية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد مصطفى بوخزر بصفته مديرا للمعهد الوطني للصناعات الغذائية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، تنهى مهام السيد معمر برحمون بصفته نائب مدير للإحصائيات والتلخيص بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد، بناء على طلبه.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير جهوي للخزينة في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد يوسف مطرف مديرا جهويا للخزينة في ولاية غرداية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد مختار تاحيدوستي مفتشا بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

محمد سيجيلاني مديرا عاما لمؤسسة توفير وتسيير وتوزيع المياه في ولاية تيارت.

————★————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير وتسيير وتوزيع المياه في ولاية المدية.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد براهيم عبد الكريم جيلالي مديرا عاما لمؤسسة توفير وتسيير وتوزيع المياه في ولاية المدية.

————★————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجهيز.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد محند أمعوش نائب مدير لاشغال التخطيط بوزارة التجهيز.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي بالجزائر الشرقية.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد عبد العزيز جفال مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي للجزائر الشرقية.

————★————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد حمداني بلبليض نائب مدير للتكوين بوزارة الطاقة.

————★————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير وتسيير وتوزيع المياه في ولاية تيارت.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد

قرارات، مقررات، آراء

الموافق 19 يناير سنة 1993، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية تلمسان، كما يلي :

1 - بومدين خالدي،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية تلمسان

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1413

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، صادر عن وزير التكوين المهني يعين السيد محمد مصطفى بوخزار رئيسا لديوان وزير التكوين المهني.

وزارة الثقافة والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992، يتضمن التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للموسيقى

ان وزير الثقافة والاتصال،
ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتضمن ممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق اول اكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 17 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 يوليو سنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى الى معهد وطني للتكوين العالي للموسيقى،

2 - نور الدين عبد الصمد،

3 - عبد العزيز قويدر،

4 - مصطفى دحو،

5 - محمد بن عمر،

6 - عبد القادر سنوسي بريكسي،

7 - نورية زرهوني،

وزارة الصحة والسكان

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والسكان.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، صادر عن وزير الصحة والسكان يعين السيد عبد الحميد عطيف مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والسكان، ابتداء من 2 يناير سنة 1993.

وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التشغيل والتكوين المهني سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، صادر عن وزير التكوين المهني تنهى مهام السيد محمد أمير بن المجات بصفته رئيسا لديوان وزير التشغيل والتكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

يقرر أن ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 8 الفقرة 2 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في اول اكتوبر سنة 1985 والمذكور اعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للموسيقى.

المادة 2 : يتكون التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للموسيقى، تحت سلطة المدير مما يأتي :

- مديرية فرعية للشؤون البيداغوجية،
- قسمين (2) بيداغوجيين،
- قسم للتدريس والتدريب والوثائق والوسائل البيداغوجية ويشتمل على ثلاث مصالح.

المادة 3 : تتولى المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية مهمة ضمان متابعة الدروس الممنوحة داخل الاقسام وتنسق ذلك وتراقبه.

وتتكفل بهذه الصفة، بما يأتي :

- تمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين التابعين للمديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية،
- تنسق نشاطات مختلف الاقسام والمصالح البيداغوجية،

- تسهر على احترام المقاييس والمواقيت وتطور التعليم،

- تنفذ برامج التكوين،

- تراقب القيمة البيداغوجية والعلمية والتقنية للدروس ووثائق التعليم وتقوم بتقويمها،

- تسهر على تطبيق المبادئ البيداغوجية وتراقب السير العادي لمخططات التكوين،

- تسهر على تحسين المستوى البيداغوجي والعلمي والتقني لاساتذة المعهد.

- تشارك في اعداد ميزانية المعهد،

- تتولى العلاقات الخارجية ذات الطابع البيداغوجي مع جميع هيئات القطاعات التابعة للثقافة والتكوين،

- تقوم بترقية جميع الاعمال البيداغوجية وتنشطها،

- تشارك في اعداد مواضيع المجلس البيداغوجي واشغاله،

- تساعد المجلس البيداغوجي على الصعيد المادي،

- تعد الحصائل البيداغوجية،

المادة 4 : تحدد الاقسام البيداغوجية كما يأتي :

1 - قسم الغناء والالات الموسيقية،

2 - قسم علم الموسيقى،

تنظم الاقسام في شكل فروع.

المادة 5 : تتولى الاقسام البيداغوجية التي

تعتبر هياكل تطبيقية، كل فيما يخصها، المهام الآتية :

- ضمان التكوين في التخصصات المتشابهة،

والمجموعة داخل القسم وتسهر على تنسيق ذلك،

- تقترح برامج التكوين لكل فرع وتشارك في

اشراف البرامج والمناهج البيداغوجية،

- تطبق تعليم المواد في جانبها النظري والتقني

وتنسق ذلك،

- تضمن تدرج التكوين وتتابع ذلك،

- تقوم باحتياجات الى التاطير واللوازم المادية

والتجهيزات البيداغوجية،

- تعد جداول الامتحانات.

المادة 6 : يتكون قسم التدريس والتدريب

والوثائق والوسائل البيداغوجية، الذي يعتبر هيكل دعم

من ثلاثة (3) مصالح، تحدد كما يأتي :

- مصلحة التدريس،

- مصلحة التدريب،

- مصلحة الوثائق والوسائل البيداغوجية،

المادة 7 : تتولى مصلحة التدريس ما يأتي :

- تقوم بالتنظيم الكامل لمسابقات الدخول الى

المعهد،

- تقوم باستقبال المترشحين المقبولين وتسجلهم،

- تضبط قوائم المترشحين،

- تسير الملفات الادارية للطلبة وتتولى حفظها،

- تجمع نتائج الطلبة وتضبط ملفاتهم

البيداغوجية،

- تعد جداول التوقيت ومخطط استعمال المحلات

وتراقب ذلك،

- تراقب مواظبة الطلبة،

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1412
الموافق 14 ديسمبر سنة 1992.

وزير التربية الوطنية عن/ وزير الثقافة
أحمد جبار والاتصال
وبتفويض منه
مدير الديوان
الهواري السايح

————★————

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى
الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر
سنة 1992 يتضمن كفايات سير المجلس
البيداغوجي للمعهد الوطني العالي
للموسيقى.

ان وزير الثقافة والاتصال،
ووزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15
شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983
المتضمن ممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات
التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في
16 محرم عام 1406 الموافق اول اكتوبر سنة 1985
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد
الوطنية للتكوين العالي، لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307
المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 17 يوليو سنة
1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 185
المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو
سنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى الى
معهد وطني للتكوين العالي للموسيقى،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 22 من
المرسوم رقم 58 - 243 المؤرخ في اول اكتوبر سنة

المادة 8 : تتولى مصلحة التدريب ما ياتي :

- تفحص التدريبات التطبيقية المبرمجة في
دروس التكوين وتنظيم ذلك،
- تنفذ البرامج واتفاقات التدريب مع الهيئات
المستقبلة،
- تعد جميع الوثائق الضرورية لسير التدريبات
سيرا حسنا،
- تنظم تجمعات للطلبة المتدربين قصد اعداد
التدريب ومتابعته وتقويمه،
- تضمن العلاقة بين الطلبة ومختلف المسؤولين
البيداغوجيين،
- توفر الوثائق التي يطلبها الطلبة المتدربون
وذلك تبعا لوسائل المؤسسة،

المادة 9 : تتولى مصلحة الوثائق والوسائل
البيداغوجية ما ياتي :

- تتولى التسيير والاستعمال العقلانيين للوثائق
المكتوبة والمكتبة والتجهيزات السمعية البصرية،
والعلمية والتصويرية،
- تضع تحت تصرف الاقسام الظروف الملائمة
للسير الحسن للحصص النظرية والتطبيقية،
- تمد المساعدة للاساتذة في اعداد حصص تتطلب
اللجوء الى مساعدة بيداغوجية،
- تشارك الاساتذة في وضع وسائل الاسناد
والمساعدة البيداغوجية،
- تتولى صيانة التجهيزات الموضوعة تحت
مسؤوليتها،
- تقوم بتسيير رصيد الوثائق وتسهر على
اثرائه،
- تنظم الحصول على الوثائق عن طريق جميع
الوسائل الملائمة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1985 والمذكور اعلاه، يحدد هذا القرار طرق عمل المجلس البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للموسيقى.

المادة 2 : يجتمع المجلس البيداغوجي مرتين كل ستة اشهر على الاقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه الاجتماع في دورة استثنائية بطلب من رئيسه او من مدير المعهد او ثلثي (2/3) اعضائه.

المادة 3 : ترسل استدعاءات فردية توضع جدول الاعمال وترفق بالوثائق الضرورية لدراسة ذلك، الى اعضاء المجلس البيداغوجي قبل عشرة (10) ايام على الاقل من انعقاد الاجتماع، ويمكنه تخفيض هذا الاجل الى ثلاثة ايام بالنسبة للدورات الاستثنائية.

المادة 4 : يعد حضور اجتماعات المجلس البيداغوجي الزاميا بالنسبة للاعضاء الذين لا يمكن تمثيلهم او توكيل عضو آخر من المجلس لحضور الاجتماع.

المادة 5 : لا يصح اجتماع المجلس البيداغوجي الا بحضور ثلثي (2/3) اعضائه على الاقل.

واذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان وتصح مداولاته مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 6 : تؤخذ آراء المجلس باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 7 : تسجل آراء المجلس البيداغوجي في محاضر وتدون في سجل ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

وتبلغ المحاضر الى السلطات الوصية خلال الايام الثمانية (8) الموالية لتاريخ الاجتماع.

المادة 8 : يتولى كتابة المجلس البيداغوجي نائب مدير الشؤون البيداغوجية في المعهد .

المادة 9 : يعد المجلس البيداغوجي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المادة 10 : يمكن المجلس البيداغوجي استدعاء اي شخص قد تكون مساهمته مفيدة في مداولاته.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992.

وزير التربية الوطنية
احمد جبار
عن وزير الثقافة
وبتفويض منه
مدير الديوان
الهواري السايح

————★————

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992، يحدد نظام الدراسة ومحتوى البرامج وكيفية تسليم الشهادة بالمعهد الوطني العالي للموسيقى.

ان وزير الثقافة والاتصال،
ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 429 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 19 يوليو سنة 1968 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للموسيقى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتضمن ممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985، يحدد هذا القرار محتوى البرامج ونظام الدراسة وكيفية تسليم شهادة الدراسات العليا الموسيقية في المعهد الوطني العالي للموسيقى.

المادة 2 : تعطى الدروس وفق محتوى البرامج المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينظم التكوين حسب خصوصيات الفروع والدروس، أما في شكل تعليم سنوي أو نظام الوحدات.

المادة 4 : تسلم المؤسسة شهادة الدراسات العليا الموسيقية التي يوقعها وزير التربية الوطنية، للطلبة الذين استوفوا مجموع شروط التدرج المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992.

وزير التربية الوطنية / وزير الثقافة

احمد جبار والاتصال

وبتفويض منه

مدير الديوان

الهواري السايح

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 17 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992، الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى الى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 186 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن انشاء شهادة للدراسات العليا في المعهد العالي للموسيقى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن التنظيم التربوي للمعهد الوطني للتكوين العالي للموسيقى،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 3 من المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 والمادة 6 من المرسوم رقم 85 - 243

الملحق الاول

قسم تأليف الموسيقى وإدارة الجوق والمجموعة الصوتية				فرع علم الموسيقى
السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	المواد المشتركة
1 س	1 س	-	-	نظريات الموسيقى العربية.
1 س	1 س	-	-	التنظيم العربي.....
1 س	1 س	-	-	العروض الشعري.....
-	1 س	-	-	علم النفس.....
2 س	1 س	-	-	الادب العربي.....

الملحق الأول (تابع)

قسم تأليف الموسيقى وإدارة الجوق والمجموعة الصوتية				فرع علم الموسيقى
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	المواد المشتركة
-	-	1 س	1 س	الفلسفة.....
-	-	1 س	1 س	اللغة الاجنبية.....
2 س	2 س	-	-	منهجية التربية الموسيقية...
-	1 س	-	-	علم النفس البيداغوجي.....
2 س	1 س	-	-	علم الجماليات.....
-	-	2 س	2 س	الغناء الجماعي التقليدي.....
-	-	2 س	2 س	المجموعة الصوتية والتوجيه..
-	-	-	-	البيداغوجية التطبيقية في
3 س	-	-	-	التربية الموسيقية.....
-	-	1 س	-	علم الاصوات.....
-	1 س	-	-	التشريع العام.....
1 س	-	-	-	منهجية مواد التخصص.....
16 س	20 س	13 س	13 س	دروس تطبيقية.....
24 س	25 س	25 س	24 س	حجم الساعات الاسبوعية

الملحق الثاني

قسم الآلات الهوائية				فرع الآلات الموسيقية
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	المواد المشتركة
-	-	1 س	1 س	- البيانو التكميلي.....
-	-	2 س	2 س	- التنغيم.....
-	-	2 س	2 س	- الايقاع.....
-	-	1 س	1 س	- نظريات الموسيقى العربية
-	-	1 س	1 س	- العروض الشعري.....
-	-	1 س	1 س	- تاريخ الموسيقى.....
-	-	1 س	1 س	- علم النفس.....
-	-	1 س	1 س	- الادب العربي.....
-	-	1 س	1 س	- الفلسفة.....
-	-	1 س	1 س	- لغة اجنبية.....

الملحق الثاني (تابع)

قسم الآلات الهوائية				فرع الآلات الموسيقية
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	المواد المشتركة
2 س	2 س	-	-	- منهجية التربية الموسيقية
1 س	2 س	-	-	- تعدد الاصوات.....
-	1 س	-	-	- تاريخ الفن.....
-	1 س	-	-	- علم النفس البيداغوجي.....
1 س	1 س	-	-	- علم الجماليات.....
1 س	-	-	-	- منهجية مواد التخصص.....
-	1 س	-	-	- تاريخ الآلات الموسيقية.....
1 س	2 س	-	-	- تحليل الموسيقى التقليدية...
1 س	2 س	-	-	- تحليل الموسيقى.....
-	-	2 س	2 س	- الغناء الجماعي التقليدي.....
-	-	2 س	2 س	- المجموعة الصوتية والتوجيه
3 س	-	-	-	- البيداغوجية التطبيقية.....
-	-	-	-	- علم الاصوات.....
-	-	-	-	- الاصطحاب الموسيقي.....
-	-	-	-	- التشريع العام.....
-	-	-	-	- التنغيم العربي.....
6 س	6 س	7 س	8 س	- دروس تطبيقية.....
16 س	18 س	23 س	24 س	حجم الساعات الاسبوعية

الملحق الثالث

قسم البيانو التكميلي				فرع الآلات الموسيقية
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	المواد المشتركة
-	-	-	-	- البيانو التكميلي.....
-	-	2 س	2 س	- التنغيم.....
-	-	2 س	2 س	- الايقاع.....
-	-	1 س	1 س	- نظريات الموسيقى العربية.
-	-	1 س	1 س	- العروض الشعري.....
-	-	1 س	1 س	- تاريخ الموسيقى.....
-	-	1 س	1 س	- علم النفس.....

الملحق الثالث (تابع)

قسم البيانو التكميلي				فرع الآلات الموسيقية
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	المواد المشتركة
-	-	1 س	2 س	- الادب العربي.....
-	-	1 س	1 س	- الفلسفة.....
-	-	1 س	1 س	- لغة أجنبية.....
2 س	2 س	-	-	- منهجية التربية الموسيقية..
1 س	2 س	-	-	- تعدد الاصوات.....
-	1 س	-	-	- تاريخ الفن.....
-	1 س	-	-	- علم النفس البيداغوجي.....
1 س	1 س	-	-	- علم الجماليات.....
1 س	-	-	-	- منهجية مواد التخصص.....
-	1 س	-	-	- تاريخ الآلات الموسيقية.....
1 س	2 س	-	-	- تحليل الموسيقى التقليدية...
1 س	2 س	-	-	- تحليل الموسيقى.....
-	-	2 س	2 س	- الغناء الجماعي التقليدي.....
-	-	2 س	2 س	- المجموعة الصوتية والتوجيه
3 س	-	-	-	- البيداغوجية التطبيقية.....
-	-	-	-	- علم الاصوات.....
-	-	-	-	- الاصطحاب الموسيقي.....
-	-	-	-	- التشريع العام.....
-	-	-	-	- التنغيم العربي.....
6 س	6 س	7 س	7 س	- دروس تطبيقية.....
16 س	18 س	22 س	23 س	حجم الساعات الاسبوعية

الملحق الرابع

قسم تاريخ الموسيقى والنقد				فرع علم الموسيقى
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	المواد المشتركة
-	-	1 س	1 س	- تاريخ الموسيقى العربية.....
-	-	1 س	1 س	- التنغيم العربي.....
-	-	1 س	1 س	- العروض الشعري.....
-	-	1 س	-	- علم النفس.....
-	-	1 س	2 س	- الادب العربي.....

الملحق الرابع (تابع)

قسم تاريخ الموسيقى والنقد				فرع علم الموسيقى
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	المواد المشتركة
-	-	1س	1س	- الفلسفة.....
-	-	1س	1س	- اللغة الأجنبية.....
2س	2س	-	-	- منهجية التربية الموسيقية..
2س	1س	-	-	- علم النفس البيداغوجي.....
-	-	-	-	- علم الجماليات.....
-	-	2س	2س	- الغناء الجماعي التقليدي.....
-	-	2س	2س	- المجموعة الصوتية والتوجيه
3س	-	-	-	- البيداغوجية التطبيقية.....
-	-	1س	-	- علم الاصوات.....
-	1س	-	-	- التشريع العام.....
1س	-	-	-	- منهجية مواد التخصص....
7س	15س	15س	11س	- دروس تطبيقية.....
15س	19س	27س	22س	حجم الساعات الاسبوعية

الملحق الخامس

قسم النظرية الموسيقية				فرع علم الموسيقى
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	المواد المشتركة
-	-	1س	1س	- نظريات الموسيقى العربية
-	-	1س	1س	- التنغيم العربي.....
-	-	1س	1س	- العروض الشعري.....
-	-	1س	1س	- علم النفس.....
-	-	1س	2س	- الادب العربي.....
-	-	1س	1س	- الفلسفة.....
-	-	1س	1س	- اللغة الأجنبية.....
2س	2س	-	-	- منهجية التربية الموسيقية
2س	1س	-	-	- علم النفس البيداغوجي.....
2س	1س	-	-	- علم الجماليات.....
-	-	2س	2س	- الغناء الجماعي التقليدي.....
-	-	2س	2س	- المجموعة الصوتية والتوجيه
3س	-	-	-	- البيداغوجية التطبيقية.....
-	-	1س	-	- علم الاصوات.....
-	1س	-	-	- التشريع العام.....
1س	-	-	-	- منهجية مواد التخصص....
9س	19س	13س	6س	- دروس التطبيق.....
19س	24س	25س	18س	حجم الساعات الاسبوعية

الملحق السادس

قسم الآلات الوترية				فرع الآلات الموسيقية
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	المواد المشتركة
-	-	1س	1س	- البيانو التكميلي.....
-	-	2س	2س	- التنغيم.....
-	-	2س	2س	- الايقاع.....
-	-	1س	1س	- نظريات الموسيقى العربية..
-	-	1س	-	- العروض الشعري.....
-	-	1س	1س	- علم النفس.....
-	-	1س	-	- الادب العربي.....
-	-	1س	2س	- الفلسفة.....
-	-	1س	1س	- لغة أجنبية.....
2س	2س	-	-	- منهجية التربية الموسيقية..
2س	2س	-	-	- تعدد الاصوات.....
-	1س	-	-	- تاريخ الفن.....
-	1س	-	-	- علم النفس البيداغوجي.....
1س	1س	-	-	- علم الجماليات.....
1س	-	-	-	- منهجية مواد التخصص.....
-	1س	-	-	- تاريخ الآلات الموسيقية.....
1س	2س	-	-	- تحليل الموسيقى التقليدية...
1س	2س	-	-	- تحليل الموسيقى.....
-	-	2س	2س	- الغناء الجماعي التقليدي.....
-	-	2س	2س	- المجموعة الصوتية والتوجيه
3س	-	-	-	- البيداغوجية التطبيقية.....
-	-	1س	-	- علم الاصوات.....
1س	1س	-	-	- الاصطحاب الموسيقي.....
-	1س	-	-	- التشريع العام.....
-	1س	1س	1س	- التنغيم العربي.....
5س	6س	8س	9س	- دروس تطبيقية.....
17س	21س	25س	24س	حجم الساعات الاسبوعية

الملحق السابع

قسم النقر				فروع الآلات الموسيقية
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	المواد المشتركة
-	-	1 س	1 س	- البيانو التكميلي.....
-	-	2 س	2 س	- التنغيم.....
-	-	2 س	2 س	- الايقاع.....
-	-	1 س	1 س	- نظريات الموسيقى العربية..
-	-	1 س	1 س	- العروض الشعري.....
-	-	1 س	1 س	- تاريخ الموسيقى.....
-	-	1 س	1 س	- علم النفس.....
-	-	1 س	2 س	- الادب العربي.....
-	-	1 س	1 س	- الفلسفة.....
-	-	1 س	1 س	- لغة أجنبية.....
2 س	2 س	-	-	- منهجية التربية الموسيقية..
1 س	2 س	-	-	- تعدد الاصوات.....
-	1 س	-	-	- تاريخ الفن.....
-	1 س	-	-	- علم النفس البيداغوجي.....
1 س	1 س	-	-	- علم الجماليات.....
1 س	-	-	-	- منهجية مواد التخصص.....
-	1 س	-	-	- تاريخ الآلات الموسيقية.....
1 س	2 س	-	-	- تحليل الموسيقى التقليدية...
1 س	2 س	-	-	- تحليل الموسيقى.....
-	-	2 س	2 س	- الغناء الجماعي التقليدي.....
-	-	2 س	2 س	- المجموعة الصوتية والتوجيه
3 س	-	-	-	- البيداغوجية التطبيقية.....
-	-	-	-	- علم الاصوات.....
-	-	-	-	- الاصطحاب الموسيقي.....
-	-	-	-	- التشريع العام.....
-	-	-	-	- التنغيم العربي.....
6 س	6 س	7 س	7 س	- دروس تطبيقية.....
16 س	18 س	23 س	24 س	حجم الساعات الاسبوعية

الملحق الثامن

قسم الغناء				فرع علم الموسيقى
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	المواد المشتركة
-	-	1 س	1 س	- البيانو التكميلي.....
-	-	2 س	2 س	- التنغيم.....
-	-	2 س	2 س	- الايقاع.....
-	-	1 س	1 س	- نظريات الموسيقى العربية..
-	-	1 س	1 س	- العروض الشعري.....
-	-	1 س	1 س	- تاريخ الموسيقى.....
-	-	1 س	1 س	- علم النفس.....
-	-	1 س	2 س	- الادب العربي.....
-	-	1 س	1 س	- الفلسفة.....
-	-	1 س	1 س	- لغة أجنبية.....
2 س	2 س	-	-	- منهجية التربية الموسيقية..
1 س	2 س	-	-	- تعدد الاصوات.....
-	1 س	-	-	- تاريخ الفن.....
-	1 س	-	-	- علم النفس البيداغوجي.....
1 س	1 س	-	-	- علم الجماليات.....
1 س	-	-	-	- منهجية مواد التخصص.....
-	1 س	-	-	- تاريخ الآلات الموسيقية.....
1 س	2 س	-	-	- تحليل الموسيقى التقليدية...
1 س	2 س	-	-	- تحليل الموسيقى.....
-	-	2 س	2 س	- الغناء الجماعي التقليدي.....
-	-	-	-	- المجموعة الصوتية والتوجيه
3 س	-	-	-	- البيداغوجية التطبيقية.....
-	-	-	-	- علم الاصوات.....
-	-	-	-	- الاصطحاب الموسيقي.....
-	-	-	-	- التشريع العام.....
-	-	-	-	- التعنغيم العربي.....
6 س	6 س	9 س	9 س	- دروس تطبيقية.....
16 س	18 س	23 س	24 س	حجم الساعات الاسبوعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992، يتضمن التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطني للفن المسرحي.

ان وزير الثقافة والاتصال،
ووزير التربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتضمن ممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين المهني.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق اول اكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 17 محرم عام 1413 الموافق 17 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 315 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحول المعهد الوطني للفن المسرحي وفن الرقص الى معهد للتكوين العالي،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 8 للفقرة 2 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في اول اكتوبر سنة 1985 المذكور اعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطني للفن المسرحي.

المادة 2 : يشتمل التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطني للفن المسرحي تحت سلطة المدير على ما يأتي:

- مديرية فرعية واحدة للشؤون البيداغوجية،

- اربع دوائر بيداغوجية،

- دائرة واحدة للتدريس والتدريب والوثائق

والوسائل البيداغوجية ويشتمل على ثلاث (03) مصالح.

المادة 3 : تتمثل مهمة المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية في ضمان متابعة التعليم المقدم داخل الدوائر وتنسيقه ومراقبته، وبهذه الصفة فهي مكلفة بما يأتي :

- تعارص السلطة السلمية حيال جميع الموظفين التابعين للمديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية،
- تنسق عمل مختلف الدوائر والمصالح البيداغوجية،
- تسهر على احترام المقاييس والأوقات وتدرج التعليم،

- تطبق برامج التكوين،
- تراقب القيمة البيداغوجية والعلمية والتقنية للدروس ووثائق التعليم وتكفل مردوديتها.

- تسهر على تطبيق المبادئ البيداغوجية وتراقب حسن سير مخططات التكوين،
- تسهر على حسن الأداء البيداغوجي والعلمي والتقني لدى مستخدمي التعليم في المعهد،

- تساهم في اعداد ميزانية المعهد،
- تتولى العلاقات الخارجية ذات الطابع البيداغوجي مع جميع هيئات الثقافة والتكوين وقطاعاتها،

- تنهض بجميع الاعمال البيداغوجية وتنشيطها،
- تشارك في تحضير محاور أعمال المجلس البيداغوجي وأشغاله،

- تساعد المجلس البيداغوجي في المجال المادي،
- تعد الحصائل البيداغوجية.

المادة 4 : تحدد الدوائر البيداغوجية حسب الآتي

1 - الإخراج والفن المسرحي،

2 - تصوير المشاهد التمثيلية،

3 - تصميم الرقص،

4 - النقد المسرحي.

المادة 5 : تعد الدوائر البيداغوجية هياكل

تطبيقية وتكلف كل دائرة حسب اختصاص كل وحدة منها بما يأتي :

- ضمان التكوين في التخصصات المتقاربة والمجموعة داخل الدائرة والسهر على تنسيقها،

- اقتراح برامج التكوين لكل شعبة تخصص والمساهمة في إثراء البرامج والمناهج البيداغوجية،

- تطبيق تعليم المواد في جوانبها النظرية والتطبيقية والتقنية وتنسيقها،

- ضمان تطور التكوين ومتابعته،

- تقييم الاحتياجات من حيث التأطير واللوازم والمعدات والتجهيزات البيداغوجية.

المادة 6 : تعد دائرة التمدريس والتدريس والوثائق والوسائل البيداغوجية هيكل اسناد تشتمل على ثلاث مصالح محددة حسب الآتي :

- مصلحة التمدريس،

- مصلحة التدريس،

- مصلحة الوثائق والوسائل البيداغوجية.

المادة 7 : تكلف مصلحة التمدريس بما يأتي :

- التنظيم الكامل لمسابقات الالتحاق بالمؤسسة.

- استقبال المترشحين المقبولين وتسجيلهم،

- ضبط قوائم اعداد الطلبة،

- تسيير ملفات الطلبة الإدارية وحفظها،

- مركزة نتائج الطلبة وضبط ملفاتهم البيداغوجية،

- إعداد الجداول الزمنية ومخططات استعمال المحلات ومراقبة تنفيذها،

- مراقبة مواظبة الطلبة.

المادة 8 : تكلف مصلحة التدريس بما يأتي :

- البحث عن مواطن التدريس التطبيقية المبرمجة في مسار التكوين وتنظيمها،

- تطبيق برامج التدريس مع الهيئات المستقبلية لها والاتفاقيات الخاصة بها،

- إعداد جميع الوثائق اللازمة لحسن سير التدريس،

- تنظيم تجمعات الطلبة المتدربين قصد اعداد التدريس ومتابعتها وتقييمها،

- ربط الصلة بين الطلبة ومختلف المسؤولين البيداغوجيين،

- توفير كل ما يطلبه الطلبة المتدربون من الوثائق تبعا لإمكانات المؤسسة.

المادة 9 : تكلف مصلحة الوثائق والوسائل البيداغوجية بما يأتي :

- التسيير والاستعمال الحكيم للوثائق المكتوبة التابعة للمكتبة والتجهيزات السمعية البصرية والإعلامية والاستنساخية،

- توفير الشروط المطلوبة لحسن سير الحصص النظرية والتطبيقية ووضعها تحت تصرف الدوائر البيداغوجية،

- تقديم المساعدة لموظفي التعليم لتحقيق الحصص التي تتطلب اللجوء الى المساعدات البيداغوجية،

- المشاركة مع رجال التعليم في تصميم الدعائم والمساعدات البيداغوجية،

- ضمان صيانة التجهيزات الموضوعة تحت مسؤوليتها،

- ضمان سير الرصيد الوثائقي والسهر على إثرائه،

- تنظيم الوصول الى الوثائق بجميع الوسائل الملائمة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992.

وزير التربية الوطنية عن وزير الثقافة والاتصال

أحمد جبار وبتفويض منه

مدير الديوان

الهوري السايح

يحدد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المعهد.

المادة 3 : ترسل استدعاءات فردية تتضمن جدول الاعمال وتصحبها الوثائق اللازمة لدارسته الى أعضاء المجلس البيداغوجي قبل عشرة (10) أيام على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة الى ثلاثة (03) أيام بالنسبة للدورات غير العادية.

المادة 4 : يعتبر حضور اجتماعات المجلس البيداغوجي اجباريا بالنسبة للأعضاء الذين لا يستطيعون إنابة أعضاء آخرين من المجلس عنهم أو توكيلهم.

المادة 5 : لا تصح اجتماعات المجلس البيداغوجي الا اذا حضرها ثلثا 2/3 أعضائه على الاقل.

واذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعاءه ثانية وتصح مداولاته مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 6 : يصادق على آراء المجلس وتوصياته بأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين واذا تساوى عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 7 : تسجل آراء المجلس البيداغوجي في محاضر ثم تدون في دفتر ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة تبلغ المحاضر للسلطات الوصية خلال الأيام الثمانية (08) التي تلي تاريخ الاجتماع.

المادة 8 : يتولى أعمال الكتابة للمجلس البيداغوجي نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية في المعهد.

المادة 9 : يعد المجلس البيداغوجي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المادة 10 : يمكن المجلس البيداغوجي أن يستعين بأي شخص يمكن أن تفيده مساهمته في مداولاته.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرار وزراي مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992، يتضمن كيفيات سير المجلس البيداغوجي في المعهد الوطني للفن المسرحي.

ان وزير الثقافة والاتصال،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 17 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 315 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحول المعهد الوطني للفن المسرحي الى معهد وطني للتكوين العالي.

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 22 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات سير المجلس البيداغوجي في المعهد الوطني للفن المسرحي.

المادة 2 : يجتمع المجلس البيداغوجي مرتين (02) في السنة على الاقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المعهد أو من ثلثي 2/3 أعضائه.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992.

وزير التربية الوطنية
أحمد جبار
عن وزير الثقافة
والإتصال
وبتفويض منه
مدير الديوان
الهواري السايح

————★————

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992، يحدد نظام الدراسة في المعهد الوطني للفن المسرحي ومحتوى برامج وكيفيات تسليم شهادة التخرج فيه.

ان وزير الثقافة والاتصال،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 863 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403، الموافق 28 مايو سنة 1983، المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 17 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم، والذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 315 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، والذي يحول المعهد الوطني للفن المسرحي الى معهد وطني للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 190 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992، والمتضمن انشاء شهادات للدراسات العليا في الفنون المسرحية بالمعهد الوطني للفن المسرحي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993، والمتضمن التنظيم البيداغوجي في المعهد الوطني للفن المسرحي،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام الفقرة الاولى في المادة 3 من المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 والمادة 6 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكورين أعلاه،

يحدد هذا القرار مدونة برامج الدراسة في المعهد الوطني للفن المسرحي ونظام الدراسات وكيفيات تسليم شهادة الدراسات العليا للفنون المسرحية فيه،

المادة 2 : يتم التعليم وفقا لمدونة البرامج الملحقة بهذا القرار.

المادة 3 : تنظم أنماط التكوين حسب خصوصيات الشعب والمواد إما في شكل سنوي أو في شكل نظام مقياسي.

المادة 4 : تحدد مدة الدراسة في كل شعبة حسب الآتي :

- أربع (4) سنوات من الدراسة في شعبة الفن المسرحي،

- خمس (5) سنوات من الدراسة في الشعب الآتية :

* فن الاخراج

السنة الثانية المدة الزمنية الاسبوعية

-الافراج.....	8 س
-فن التمثيل.....	8 س
-الادب العالمي.....	2 س
-تاريخ المسرح.....	2 س
-تاريخ الفن.....	2 س
-التجميل.....	2 س
-تاريخ الموسيقى.....	2 س
-نظرية الدراما.....	2 س
-اللقاء.....	2 س
-اللغة الأجنبية.....	2 س
المجموع الاسبوعي	32 س

السنة الثالثة

-الافراج.....	10 س
-فن التمثيل.....	8 س
-اللقاء.....	4 س
-مبادئ تصميم الديكور.....	2 س
-تقنيات الخشبة.....	2 س
-علم الاجتماع الفني.....	2 س
-موسيقى في المشهد.....	2 س
-اللغة الأجنبية.....	2 س
المجموع الاسبوعي	32 س

السنة الرابعة

-الافراج.....	12 س
-فن التمثيل.....	8 س
-التزيين.....	2 س
-التنظيم.....	2 س
-مبادئ الافراج في السينما	
والتلفزيون.....	2 س
-اللقاء.....	2 س
-التعبير الجسدي.....	2 س
المجموع الاسبوعي	30 س

* نقد المسرح

* فن تصوير المشاهد

* فن الرقص

المادة 5 : تسلم المؤسسة شهادة الدراسات العليا التي يوقعها وزير التربية الوطنية للطلبة الذين يستوفون جميع شروط التدرج المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

- يجب على الطلبة الممثلين أن يقدموا مشهدا مسرحيا للتخرج أمام لجنة امتحان.

- يجب على الطلبة الآخرين أن يقدموا، حسب الحالة، مشروعا فنيا و/أو مناقشة بحث أمام لجنة امتحان.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992.

وزير التربية الوطنية عن وزير الثقافة
أحمد جبار

وبتفويض منه

مدير الديوان

الهواري السايح

الملحق الاول

برنامج تكوين المخرجين

السنة الاولى المدة الزمنية الاسبوعية

-الافراج.....	8 س
-فن التمثيل.....	8 س
-اللقاء.....	2 س
-الرقص أثناء المشهد.....	2 س
-تاريخ المسرح.....	2 س
-تاريخ الفن.....	2 س
-التجميل.....	2 س
-الادب العالمي.....	2 س
-اللغة الأجنبية.....	2 س

المجموع الاسبوعي 30 س

السنة الخامسة المدة الزمنية الاسبوعية

السداسي الاول

- الاخراج 12 س
- فن التمثيل 8 س
- اللقاء 2 س

المجموع الاسبوعي 22 س

السداسي الثاني

المشهد - الشهادة بحث من 60
الى 100 صفحة

الملحق الثاني

برنامج التكوين في النقد المسرحي

السنة الاولى المدة الزمنية الاسبوعية

- الأدب العالمي 2 س
- الفلسفة 2 س
- تاريخ المسرح 4 س
- تاريخ الفن 2 س
- نقد المسرح 4 س
- تاريخ الموسيقى 2 س
- تاريخ الرقص 2 س
- مبادئ الاخراج 2 س
- اللغة الأجنبية 2 س
- الأعمال التطبيقية 6 س
- تقنية التحرير 2 س

المجموع الاسبوعي 30 س

السنة الثانية

- الأدب العالمي 2 س
- الفلسفة 2 س
- تاريخ المسرح 4 س
- تاريخ الفن 2 س
- نقد المسرح 4 س

السنة الثانية المدة الزمنية الاسبوعية

- نظرية الدراما 2 س
- تاريخ الموسيقى 2 س
- مبادئ تصميم الديكور 2 س
- تاريخ الرقص 2 س
- اللغة الأجنبية 2 س
- الأعمال التطبيقية 6 س

المجموع الاسبوعي 30 س

السنة الثالثة

- الأدب العالمي 2 س
- تاريخ المسرح 4 س
- نقد المسرح 4 س
- تاريخ الفن 2 س
- نظرية الدراما 2 س
- التجميل 2 س
- تقنيات الخشبة 2 س
- اللغة الأجنبية 2 س
- الأعمال التطبيقية 6 س
- تاريخ الموسيقى 2 س

المجموع الاسبوعي 28 س

السنة الرابعة

- الأدب العالمي 2 س
- تاريخ المسرح 2 س
- فن النقد 4 س
- نظرية الدراما 2 س
- علم الاجتماع الفني 2 س
- تاريخ الحضارات 2 س
- مبادئ الإخراج 2 س
- تاريخ الموسيقى 2 س
- الأعمال التطبيقية 6 س

المجموع الاسبوعي 26 س

السنة الثانية المدة الزمنية الأسبوعية

- تطبيقات الرقص الكلاسيكي 7 س 30
- ورشة الرقص الكلاسيكي 3 س
- منهجية الرقص المعاصر 3 س
- الرقص الشعبي المعاصر 1 س 30
- الرقص التاريخي 1 س 30
- تاريخ الباليه 1 س 30
- تحليل موسيقى الرقص 1 س 30
- مفهوم التآدية والخراج 3 س
- الأدب 2 س
- تاريخ الموسيقى 2 س
- اللغة الأجنبية 2 س
- الرقص الطبيعي 1 س 30

المجموع الأسبوعي 30 س

السنة الثالثة

- تطبيقات الرقص الكلاسيكي 7 س 30
- منهجية الرقص الكلاسيكي 3 س
- ورشة الرقص المعاصر 3 س
- الرقص الشعبي 1 س 30
- الرقص التاريخي 1 س 30
- تاريخ الباليه 1 س 30
- تحليل موسيقى الرقص 2 س 30
- تاريخ الموسيقى 1 س 30
- تاريخ الفن 1 س 30
- اللغة الأجنبية 2 س
- التشكيلة التوقيعية 3 س
- دراسة " الخطوات الثنائية " 2 س
- الرقص الطبيعي 1 س 30

المجموع الأسبوعي 32 س

السنة الرابعة

- تطبيقات الرقص الكلاسيكي 7 س 30
- منهجية الرقص الكلاسيكي 3 س
- ورشة الرقص المعاصر 3 س

السنة الخامسة المدة الزمنية الأسبوعية

السادسي الاول

- الأدب العالمي 2 س
- تاريخ المسرح 2 س
- علم الاجتماع الفني 2 س
- تاريخ الحضارات 2 س
- الأعمال التطبيقية 6 س

المجموع الأسبوعي 14 س

السادسي الثاني

- بحث التخرج

الملحق الثالث

برنامج تكوين مربي موقعي الرقص

السنة الأولى المدة الزمنية الأسبوعية

- الرقص الكلاسيكي التطبيقي 7 س 30
- منهجية الرقص الكلاسيكي 1 س 30
- ورشة الرقص المعاصر 3 س
- الرقص الشعبي 1 س
- تاريخ الرقص 2 س 30
- نظرية الموسيقى 1 س 30
- علم الاجتماع الفني 2 س
- الأدب 2 س
- علم النفس 2 س
- البيداغوجيا 2 س
- التحليل التطبيقي للرقص 2 س
- اللغة الأجنبية 1 س 30
- الرقص التاريخي 1 س 30
- الرقص الطبيعي 1 س 30

المجموع الأسبوعي 32 س

الملحق الرابع

برنامج تكوين الممثلين

السنة الاولى المدة الزمنية الاسبوعية

- فن التمثيل 8 س
- تاريخ الموسيقى 2 س
- علم الاجتماع الفني 2 س
- الادب العالمي 2 س
- تاريخ المسرح 2 س
- الالقاء 4 س
- التربية الصوتية 2 س
- الرقص 2 س
- التعبير الجسدي 2 س
- اللغة الاجنبية 2 س
- الرياضة 2 س

المجموع الاسبوعي 30 س

السنة الثانية.

- فن التمثيل 8 س
- تاريخ الفن 2 س
- تاريخ المسرح 2 س
- الادب العالمي 2 س
- الالقاء 4 س
- التربية الصوتية 2 س
- الرقص 2 س
- التعبير الجسدي 2 س
- التجميل 2 س
- اللغة الاجنبية 2 س
- الرياضة 2 س

المجموع الاسبوعي 30 س

السنة الثالثة

- فن التمثيل 8 س
- تاريخ المسرح 2 س
- الادب العالمي 2 س

- الرقص الشعبي 1 س 30
- الرقص التاريخي 1 س 30
- تحليل موسيقى الرقص 3 س
- تاريخ البذلة 2 س
- التجميل 2 س
- التشكيلة التوقيعية 2 س
- دراسة الفهرس العالمي 2 س
- دراسة " الخطوات الثنائية " 3 س
- اللغة الأجنبية 2 س
- الرقص الطبيعي 1 س 30

المجموع الاسبوعي 34 س

السنة الخامسة

السداسي الاول المدة الزمنية الاسبوعية

- تطبيقات الرقص الكلاسيكي 1 س 30
- منهجية الرقص الكلاسيكي 3 س
- ورشة الرقص المعاصر 3 س
- الرقص الشعبي 1 س 30
- الرقص التاريخي 1 س 30
- دراسة " الخطوات الثنائية " 3 س
- دراسة الفهرس العالمي 3 س
- التشكيلة التوقيعية 3 س

المجموع الاسبوعي 25 س 30

السداسي الثاني

المشهد

- الشهادة : بحث التخرج من 60 الى 100 صفحة

السنة الثانية المدة الاسبوعية الزمنية

- تصميم الديكور 8 س
- تاريخ تصميم الديكور 2 س
- تاريخ البذلة 2 س
- تاريخ الموسيقى 2 س
- علم الاجتماع الفني 2 س
- الألوان 2 س
- الرسم 8 س
- تاريخ الفن 2 س
- تاريخ المسرح 2 س
- اللغة الأجنبية 2 س

المجموع الاسبوعي 32 س

السنة الثالثة

- تصميم الديكور 8 س
- نظرية الدراما 2 س
- تاريخ الموسيقى 2 س
- الأسلوب والموضي 2 س
- الرسم المنظوري 2 س
- تقنيات الخشبة 8 س
- القولية 2 س
- تاريخ الفن 2 س
- تاريخ المسرح 2 س
- اللغة الأجنبية 2 س

المجموع الاسبوعي 32 س

السنة الرابعة

- تصميم الديكور 8 س
- التجميل 2 س
- مبادئ الاخراج 2 س
- الأسلوب والقولبة 4 س
- تقنيات الخشبة 8 س
- الديكور سينما وتلفزيون 2 س
- ورشة الابداع الحر 2 س
- تاريخ الفن 2 س
- تاريخ المسرح 2 س

المجموع الاسبوعي 32 س

- تاريخ الفن 2 س
- نظرية الدراما 2 س
- اللقاء 2 س
- التربية الصوتية 2 س
- الرقص 2 س
- نظرية القناع 2 س
- التعبير الجسدي 4 س
- الرياضة 2 س
- اللغة الأجنبية 2 س

المجموع الاسبوعي 32 س

السنة الرابعة

السداسي الاول

- فن التمثيل 12 س
- اللقاء 2 س
- نظرية الدراما 2 س
- الرقص 2 س

المجموع الاسبوعي 18 س

السداسي الثاني

تحضير المشهد - الشهادة

الملحق الخامس

برنامج تكوين مصممي الديكور

السنة الاولى المدة الزمنية الاسبوعية

- تصميم الديكور 8 س
- تاريخ تصميم الديكور 2 س
- تاريخ البذلة 2 س
- الهندسة البيانية 2 س
- التخطيط الهندسي 2 س
- التحليل الفني 2 س
- الرسم 8 س
- تاريخ الفن 2 س
- تاريخ المسرح 2 س
- اللغة الأجنبية 2 س

32 س

السنة الخامسة

السداسي الاول

- تصميم الديكور 12 س

السداسي الثاني

- مشروع بحث التخرج

- مشروع فني



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى
الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر
سنة 1992 يحدد عدد الشعب المفتوحة
في المعهد الوطني للفن المسرحي وتوزيع
الطلاب بينها.

ان وزير الثقافة والاتصال،

ووزير التربية الوطنية

والمنتدب للتخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984
والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة
التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في
16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد
الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307
المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 17 يوليو
سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 315
المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة
1991 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفن المسرحي
الى معهد وطني للتكوين العالي.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 190
المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو
سنة 1992 والمتضمن انشاء شهادات للدراسات العليا
في الفنون المسرحية بالمعهد الوطني للفن المسرحي.

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم
رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985
المذكور أعلاه، تحدد الشعب المفتوحة في المعهد الوطني
للفن المسرحي ويضبط توزيع المجموعة الدارسة فيما
بينها خلال السنة الجامعية 1992 - 1993 على النحو
المبين في الجدول الآتي :

الشعب	فن تصوير المشاهد	الفن التمثيلي	النقد المسرحي	فن تصميم الرقص
السنة الاولى	20	20	20	20
المجموعة	20	20	20	20

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992.

وزير التربية الوطنية

احمد جبار

المندوب للتخطيط

قاسم براشمي

عن / وزير الثقافة والاتصال

وبتفويض منه

مدير الديوان

الهواري السائح